

حتى يكون التسرب ناجحة ونتائجها مقبولة كأدلة أمام القضاء فرض لها المشرع مجموعة من الشروط والتي إذا لم تتوفر لا يمكن اللجوء الى عملية التسرب أساسا، فبحسب المادة 65 مكرر 11 يمكن القيام بالتسرب إذا اقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من قانون إج.الجرائم على سبيل الحصر 2 في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. وعلى اعتبار الجريمة الإلكترونية إحدى تلك الجرائم التي نصت عليها المادة السالفة الذكر فالتسرب فيها جائز إذا فرضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري وأثبتت الجهة القائمة بالتسرب عدم نجاعة الاساليب العادية للتحقيق والتحري في جمع الأدلة خاصة الالكترونية، 2 ويجب الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الأحوال مسلم الى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب والكشف عن الجرائم السالفة الذكر إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، 3 يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.